

106566 - هل يجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة (الشمسية)؟

السؤال

ما حكم استعمال المظلة للمحرم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس لا بأس به ولا حرج فيه ، ولا يدخل هذا في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الرأس - رأس الرجل - لأن هذا ليس تغطية ، بل هو تظليل من الشمس والحر ، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أسامة بن زيد وبلال أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوباً يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية : (والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22 / 147 ، 148) .